النظام الاجتماعي في الإسلام

حماية الإسلام للأسرة

اعداد

د فهد عامر العجمي

الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

والتدريب بدولة الكويت

٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده وستعينه ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فالأسرة لبنة من لبنات المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض برباط الإنسانية والأخوة.

لذلك أدرك علماء الاجتماع أن البيت هو الينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا الينبوع طيبًا صافيًا خاليًا من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيرًا على الأمة، وزادًا لها من الأفراد الصالحين، الذين يصبحون في مجتمعها الأكبر لبنات قوة، وحلقات تعاون، ودعاة فضيلة

وإذا كان هذا الينبوع مشوبًا بالشوائب، قائمًا على الفوضى والإهمال، فإن إمداده يكون شرًا على الأمة، وخطرًا على مقوماتها، وفكرًا ووبالًا على مجتمعاها(١).

وهذا المعني يقرره القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا)(٢).

وكان مما استهدفته الشريعة الإسلامية مصلحة الأسرة، التي هي أساس ذلك المجتمع الإنساني، والنواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها

---

(١) المجتمع الإنساني كما تنظمة سورة النساء للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد المدني – نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٩٦٢. ص١٦٦.

(٢) سورة الأعراف – الآية رقم (٥٨).

أشد العناية، وأقامتها على أسس قوية من المودة والمحبة والعدالة ولذلك جاء عنوان البحث (النظام الإجتماعي في الإسلام حماية الإسلام للأسرة) وهذا البحث يشتمل علي مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الأسرة في المجتمع

وأما الفصل الأول: فقد إشتمل علي حماية الإسلام للأسرة قبل الزواج

وأما الفصل الثاني إشتمل علي حماية الإسلام للأسرة بعد الزواج

والفصل الثالث والأخير فقد اشتمل علي حماية الوليد في الإسلام قبل الولادة

وأما الخاتمة فقد اشتملت علي أهم النتائج وما فيه من توفيق هو من فضل الله الكريم، وما قد أخطئ فيه هو رشح نفسي الإمارة بالسوء، والله الموفق لما فيه الصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د فهد العجمي

الفصل الأول

حماية الإسلام للأسرة قبل الزواج

ويتكون هذا الفصل من عناصر منها:

أولًا: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح:

لاشك أن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها، لأنه البناء الذي تتوقف على سلامته وصلابته سلامة المجتمع وعزة الأمة، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار باختيار الموقع المناسب وتجري الخدمات الجيدة التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين.

إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أجدر بالبحث والاستفسار، لأن بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية، وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا، ويمتد أثره إلى الآخرة، وهي دار القرار(١).

والإسلام في هذه الناحية – شأنه في كل شئ – لا يقيم وزنًا للمظاهر، وإنما يعني دائمًا بالجوهر الأصيل، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال،

كما في حديث سَهْلٍ- رضي الله عنه- قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ

---

(١)اختيار الزوجين في الإسلام ا/حسين محمد يوسف/دار الاعتصام بالقاهرة ، ص١٢-١٣.

مِثْلَ هَذَا».(١)

من أجل ذلك يجب على الزوج أن يختار لأولاده، أما صالحة ذات دين وخلق، فإن الأم الصالحة تربى أولادها على الصلاح والتقوى، وتقيهم الشرور والمخاطر، فتنجب للمجتمع ولد صالح مصلح يقود الأمة إلى الخير.

ولما كان الإسلام حريصًا على تكوين أسرة صالحة نتاجها صالح تقوم عليه المجتمعات الصالحة، حثنا رسول الله ﷺ على أن نتخير لنطفنا فقال: "تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن"(٢).

وقوله: ﷺ«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(٣).

وزيادة في تأكيد هذا المعنى: حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الانسياق وراء الماديات من جمال أو مال – المجردة عن الأصل الكريم، والنشأة الصالحة، لأنها أشد خطرًا، وأوضح عاقبة، فقال ﷺ: « لا تزوجوا النساء لحسنهن. فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن. فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء سوداء ذات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين- من حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه. طبعة دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ص ٤٤٥٥٦ – ٤٤٥٥٧. وعزاه لابن عدي وابن عساكر عن عائشة، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٩. والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٠١٢) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه تحقيق خليل الميس.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – عن عائشة رضي الله عنها. طبعة دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

دين أفضل».(١)

والجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن محصنًا بالنشأة الدينية، والأصل العريق قد يغرى الفساق بالطمع فيها.. ويهون عليها التفريط في شرفها، والتردى في هذه الفاحشة، دون مبالاة بما يعود على الأسرة من الدمار، وما يلوث الأبناء بالعار.

والغنى بالنسبة للمرأة إذا لم يحمله الخلق الكريم، قد يدفعها إلى التعاون على زوجها، ويغريها بالتحكم فيه، والطغيان مما يعكر صفو الحياة الزوجية ويهدد كيان الأسرة(٢).

والإسلام وإن كان لا يهتم بالقيم المادية، إلا أنه لا يهملها كل الإهمال، لما جبلت عليه النفس البشرية من ميل إلى المرأة الجميلة أو المال الوفير، أو غير ذلك من شهوات الدنيا المحببة إلى السود الأعظم من الناس وصدق الله تعالى حين يقول: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)(٣).

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)(٤).

فالإسلام لا يمنع أن يتزوج الرجل امرأة ذات جمال ومال وحسب، وإنما

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب تزويج ذات الدين. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) اختيار الزوجين في الإسلام صـ ١٤. محاضرات في النظم الإسلامية د/عمارة نجيب صـ ٥٢ وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران – الآية رقم (١٣).

(٤) سورة الكهف – الآية رقم (٤٦).

الذي يمنعه الإسلام وينكره، أن تصرف القيم المادية من جمال أو مال عن مراعاة ما قد يكون في المرأة من فساد في الدين أو سوء في الخلق.

ولذلك يحذر الرسولﷺ، الرجال الذين ينظرون إلى المال والجمال والحسب، ولا يقيمون وزنًا للدين، فيقول ﷺ: "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلًا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلى فقرًا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلى أن يغض بصره، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه"(١).

صفات المرأة الصالحة:

لقد ذكر لنا رسول الله ﷺ صفات المرأة المطلوبة، فقال: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها»(٢).

وهذا الحديث معناه هو:

إذا نظرت إليها سرتك: كناية عن جمال الخلقة، ونظافة الملبس وكمال الزينة.

وإذا أمرتها أطاعتك: كناية عن طيب عنصرها، وحسن تربيتها.

وإذا غبت عنها حفظتك في نفسك ومالك: كناية عن قوة دينها، وصدق إيمانها
بالله ورسوله.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٢٤٥/٥) عن أنس – رضي الله عنه- طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ه .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٦/٤) حديث رقم (٢٤٤٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه. طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م تحقيق د. محمد عبد المحسن التركي.

وحق لمن توفرت فيها هذه الصفات، أن يصفها رسول الله ن بأنها خير النساء.

منع الزواج بالمرأة الأجنبية حماية للأسرة:

أباح الله عز وجل زواج اليهودية والنصرانية فقال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(١).

ولكن هذا الزواج مقيد بحاضر ومستقبل الأطفال، وتربيتهم التربية الإسلامية، فإذا تعرض كل ذلك للخطر، رجع أصل الإباحة إلى التحريم.

إذا كان الرسول ﷺ يحض على الزواج بذات الدين، فكيف أذن الله سبحانه بالزواج بنساء أهل الكتاب.

والجواب: أن الله تعالي رحمة بالمرأة الكتابية أذن للمسلم الزواج بها، لعلها ترجع إلى دين الفطرة الذي جاء به إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد وغيرهم من الأنبياء صلى الله عليهم وآله وسلم، فتدرك الحقيقة، وتدخل في دين الله حين اتصالها بالحياة الإسلامية، ولكن في هذا الزمان نرى أن الزواج بنساء أهل الكتاب مقيد بضمان تربية الأولاد تربية إسلامية، وصيانة البيوت الإسلامية من مظاهر الشرك، لئلا تسرى العدوى إلى الأبناء والبنات، والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٢).

لذلك يقول الإمام مالك: "ونكاح الكتابية وإن كان قد أحله الله تعالى فإنه مذموم، لأنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتربى أولادها تربية بعيدة عن

---

(١) سورة المائدة – الآية رقم (٥).

(٢) منكرات الأفراح وآثارها السيئة على الفرد والأمة، ص٤٥.

الإسلام، وتذهب بهم إلى الكنائس وتعودهم عادات تتنافى مع أخلاقنا وعاداتنا مما يكون له أثر سئ في حياة الأمة(١).

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما علم بإقبال بعض المسلمين على الزواج بالكتابيات، كتب إلى حذيفة رضي الله عنه بعد أن ولاه المدائن وكثر المسلمين يقول له: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن، من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه حذيفةرضي الله عنه قائلًا: "لا أفعل حتى تخبرني أحلام أم حرام، وما أردت بذلك، فكتب إليه عمر ت: "لا... بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلت عليهن غلبنكم على نسائكم، فأجاب حذيفة "الآن" فطلقها(٢).

ورحم الله تعالى الكاتب الكبير مصطفى صادق الرافعي فقد قال في مقال بعنوان الأجنبية:- "لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية إن أجنبية يتزوج بها مسلم هي مسدس جرائم فيه ست قذائف".

الأولى: بوار امرأة مسلمة، وضياعها بضياع حقها في الزواج، وتلك جريمة كما سماها وطنية فهذه واحدة.

والثانية: إقحام الأخلاق الأجنبية عن طبائعنا وفضائلنا، وهي جريمة أخلاقية.

والثالثة: دس العروق الزائغة في دمائنا ونسلنا، وهي جريمة اجتماعية.

والرابعة: التمكين الأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويصرفه على ما يشاء وهذه جريمة سياسية.

والخامسة: للمسلم منها إيثاره غير أخته المسلمة، ثم تحكيمه الهوى في

---

(١) المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبري ص٣، ص٥٥٨.

الدين ما يعجبه، ثم إلقاؤه السم الديني في نبع ذريته المقبلة، وهذه جريمة دينية.

والسادسة: بعد ذلك أن هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه، ولا يبالى في ذلك بخمس جرائم فظيعة وهذه السادسة جريمة إنسانية، زد على ذلك أن هؤلاء الأجنبية هن كتابيات بالاسم، فإن أغلبهن مشركات ملحدات، فكيف يمكن الجمع بينهن وبين الرجال المسلمين(١).

ومجمل القول: الزواج بنساء أهل الكتاب يكره إلا الضرورة، كوجود الرجل في غربة طويلة، وعدم توفر المسلمات، مع الحرص على تخير المحصنات منهن، اللاتي نشأن في بيئة محافظة، وعرفن بالخلق الكريم.

وإذا كان الفاروق رضي الله عنه قد كره للمسلمين الزواج بالكتابيات في وقت كان الإسلام فيه عزيزًا، والمسلمون هم سادة الأرض، فإن هذا الكراهية تتأكد في الوقت الحاضر، حيث يجد المسلمون أنفسهم في صراع رهيب مع قوى الاستعمار، والصهيونية التي تفوقهم عدة وعددًا، لا سيما ونحن نرى النتائج السيئة واضحة من الزواج بالأجنبيات، حيثما حمل إلينا بعض المفتونين بالغرب، أنواعًا شتى من نسائها، ينتمي الكثير منهن إلى بيئات وضيعة، فأوجد لنا ذا لكم الزواج المختلط، أسرًا بعيدة عن الإسلام في عاداتها وتقاليدها، تشرب الأم فيها الخمور، وتأكل الخنزير، وتذهب إلى الكنائس أو البيع، وتربى أبناءها تربية غير إسلامية، فينشأ هؤلاء الأبناء – بحكم البيئة التي عاشوا فيها، والأم التي رضعوا لبانها، وهم لا يعرفون عن الإسلام إلى القشور.

لاشك في أن الخطر من زواج الأجنبيات، في هذه الظروف العصبية

---

(١) منكرات الأفراح وآثارها السيئة على الفرد والأمة، ص٤٦-٤٧.

التي تمر بالأمة الإسلامية أبعد أثرًا، وأقدح ضررًا.

ثانيًا: اختيار الزوج:

إذا كان الإسلام الحنيف قد عنى في بنائه للأسرة المسلمة، بالحث على اختيار الزوجة، فإن من الطبيعي أن يكون الزوج، وهو الركن الثاني من أركان الأسرة محل عناية الإسلام، وتوجيهاته السامية.

ولاشك أن معظم مظاهر الإكراه للفتاة، بعد حسن تربيتها وتهذيبها، هو تحري الزوج الصالح لها.

كما أن أخطر عوامل التفريط في حقها بعد إهمال تربيتها وتأديبها، هو التهاون في اختيار الزوج المناسب لها، لأن في استطاعة الرجل إذا ما أساء اختيار أن يستبدل زوجة بأخرى، وليس في استطاعة الفتاة مثل ذلك إلا بشق الأنفس، وخسارتها عندئذ أشد وأخطر، ومن ثم فإن الاحتياط في حقها أوجب وأكرم(١).

والنصوص التي تقف إلى جانب المرأة المسلمة في هذه المسألة الحساسة كثيرة، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ.(٢)

وهذا ما أقره الرسول ﷺ أيضًا لامرأة ثابت بن قيس بن شماس جميلة

---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام، ص٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٢/٤١) حديث رقم (٢٥٠٤٣) طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠ه ١٩٩٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. واخرجه البخاري في- كتاب النكاح – باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود ، ولفظه عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

أخت عبد الله بن أبي، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١).

وتأكيدًا لهذه المعاني يقول الرسول:ﷺ " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(٢).

فكما أن الشاب المسلم لا تستهويه خضراء الدمن، وهي الفتاة الجميلة في منابت السوء، كذلك الفتاة المسلمة الواعية الراشدة لا يستهويها الشاب اللاهي المائع، ولو حسن مظهره، وراقت هيئته عن الشاب المؤمن الجاد الواعي الحسن الدين والخلق والسيرة(٣).

ولكن بعض الآباء والأولياء في هذا العصر لا يعنون، عند تزويج بناتهم إلا بالمظاهر الزائفة، ويهملون ما هو خير وأبقى، حتى أنهم ليتحرون بدقة عن مرتب الزوج وأملاكه، ولا يبالون بالتعرف على خلقه ودينه، بل أنهم ليعرضون عن صاحب الدين المتين، ما لم يتوافر له من المال ما يجعله في نظرهم جديرًا بالاحترام.

لذلك كان من الطبيعي أن تقوم أكثر هذه الزيجات على شفا جرف هار، فلا تكاد تنعقد عقدتها حتى تنفصم عراها، تاركة خلفها الشقاء الأليم للزوجات، والحسرة الدائمة للآباء والأمهات، والمستقبل المظلم للأبناء

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الطلاق – باب الخلع وكيفية الطلاق فيه – حديث رقم (٤٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح – باب الأكفاء – حديث رقم (١٩٦٧) عن أبي هريرة.

(٣) شخصية المرأة المسلمة د/محمد على الهاشمي، ص١٥٤.

والبنات(١).

لذلك جاء رجل إلى الحسن بن على رضى الله عنهما فقال: "خطب ابنتي جماعة.. فمن أزوجها؟ فقال له: "زوجها من يتقى الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"(٢).

(١) شخصية المرأة المسلمة د/محمد على الهاشمي، ص١٥٤، اختيار الزوجين في الإسلام، ص٤٧-٤٨.

(٢) إحياء علوم الدين، ص٤، ص١٣٣.

وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج:

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهد ولى المرأة في تحري الصفات الطيبة، فيمن يزوجه مولاته، وذلك بأن يستشير أولى العلم وذوى الصلاح والتقوى فمن يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حق الشهادة لله عز وجل، فيمن لا تحمله البغضاء على الحسد وكتمان الجميل.

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروقرضي الله عنه ، لمعرفة قيم الرجال، فقد جاء رجل يطلب منه أن يوليه عملًا، فقال: أئتني بمن يعرفك، وعاد الرجل وبصحبته آخر، فسأله عمر: أتعرف هذا الرجل؟ قال: نعم، قال: هل أنت جاره الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا، فقال عمر: هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق؟، فأجاب الرجل: لا فاستطرد أمير المؤمنين ت قائلًا: هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يعرف به ورع الرجل؟ قال الرجل: لا، فقال الفاروق مستعجبًا: لعلك رأيته قائمًا يصلى بالمسجد، فرد الرجل بالإيجاب، فقال له أمير المؤمنين، اذهب فإنك لا تعرفه، والتفت إلى الرجل الأول فقال له: ائتني بمن يعرفك(١).

من أجل ذلك فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم، وصلابة دينهم وقوة ورعهم. فما قد يراه البعض فضيلة، قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات، لاسيما في هذا الزمان الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام المحكمة ومعاييره الصادقة(٢).

جواز عرض الرجل ابنته على أهل الخير والصلاح:

---

(١) عيون الأخيار، ص٣، ص١٥٨.

(٢) عودة الحجاب، ص٢، ص٣٦٢.

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزوج بها، ويخطبها من وليها.

وقد يقع من بعض العقلاء والحكماء خلاف هذه العادة، فيبحث الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة، فيعرض عليه، ويحصل هذا غالبًا ممن لديهم بعد نظر، وحسن تفكير.

وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺوخليفته الثاني، ومن نزل القرآن برأيه "فعن سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا(١).

ونجد ذلك أيضًا مذكورا في القرآن الكريم في قصة الرجل الصالح مع موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، وذلك أنه عرض إحدى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المغازى – باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث رقم (٤٨٣٠).

ابنتيه على سيدنا موسى في مقابل أن يقوم بالخدمة عنده ثمانية أو عشرة سنين.

جاء ذلك في سورة القصص في قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)(١).

وفي هذه الآيات دليل على مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل الكفء الصالح، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من القصة الماضية التي ذكرتها، وهو عرض عمر بن الخطاب تابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ي جميعًا، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام النبوة وأيام الصحابة "على أن تأجرني ثمان حجج أي على أن يكون مهر ابنتي، أن تعمل عندي ثماني سنين ترعى غنمي".

فإن أتممت عشرًا فمن عندك، أي إن أتممت ما استأجرتك عليه من الرعي عشر سنين بدل ثمان، بأن زدتني سنتين على الثمان فمن عندك، أي تفضلا منك لا إلزامًا مني لك(٢).

هكذا كان الحال مع الأنبياء، وهكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب رسول الله ﷺ، ولكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان فإنهم يعتبرون هذا عيبًا في حقهم، وكان من أسباب تأخير الشباب والفتيات في الزواج.

ثالثا: الكفاءة في الزواج:

والمقصود بالكفاءة في الزواج: المماثلة بين الزوجين، دفعا للعار في

---

(١) سورة القصص – الآية رقم (٢٦-٢٧).

(٢) زبدة التفسير من فتح القدير، ص٥١٠.

أمور مخصوصة، وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه إلى قولين:-

الرأي الأول: يقول أن الكفاءة تكون في الدين فقط، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسبية، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولها الحق في طلب فسخ العقد.. إذا كانت بكرًا، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق"(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة:

منها قوله تعالى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)(٢).

وقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(٣).

وقال ﷺ "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(٤).

وقولهﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسودن ولا أسود على

أحمر إلا بالتقوى"(٥).

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء ويقولون بأن الكفاءة شرط لصحة النكاح والدليل على ذلك:

---

(١) عودة الحجاب ح٢، ص٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤.

(٢) سورة النور – الآية رقم (٢٦).

(٣) سورة الحجرات – الآية رقم (١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب النكاح – باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه – حديث رقم (١٠٨٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه- طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٥.

(١) قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(١).

(٢) وقوله تعالى: (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا)(٢).

(٣) وقوله ﷺ: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"(٣).

وأرى أن القائل باعتبار الكفاءة في النكاح هو الرأي الراجح لقوة أدلته، وموافقتها للعرف والعادة.

صحيح أن الكفاءة في العصور السابقة عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كانت الكفاءة تختص بالدين فقط، بدليل قول الإمام القرطبي في تفسيره:

"الكفاءة في النكاح معتبرة واختلف العلماء: هل هي في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك؟ والصحيح: جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات لقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(٤).

ولقد قدم النبيﷺ التطبيق العلمي وذلك حين خطب ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش – وهي الشريفة القرشية إلى زيد بن حارثة، وكان قبل ذلك عبدًا، فلما امتنعت السيدة زينب وتعالت بنسبها نزل القرآن بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)(٥).

---

(١) سورة الزمر – الآية رقم (٩).

(٢) سورة الزخرف – الآية رقم (٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – حديث رقم (١٩٦٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) سورة الحجرات – الآية رقم (١٣).

(٥) سورة الأحزاب – الآية رقم (٣٦).

يقول الإمام القرطبي: في هذه الآية دليل.. بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان(١).

ولكن في العصر الحديث نرى أن الكفاءة ضرورية بين الرجل والمرأة، لأن التفاوت وعدم الانسجام بين الزوجين لابد وأن تظهر آثاره فيحصل الطلاق أبغض الحلال إلى الله

فأرى أن الكفاءة في العصر الحديث تشترط في جانب الزوج، أما الزوجة فلا يلتفت إلى جانبها من ناحية كفاءتها، وعدم كفاءتها وإنما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة.

لأن الرجل قوام على المرأة، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها، فلابد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بيسر وسهولة توجيهه وتكليفه(٢).

رابعًا: الخطبة:

هي طلب التزوج من امرأة معينة، وعرض هذه الرغبة عليها أو على أهلها، وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه، وقد يوكل غيره في عرضه. فإذا ما أجيبت إلى طلبه تمت الخطبة بينهما.

فالخطبة في الشريعة الإسلامية، ليست عقدًا بين الخاطب والمخطوبة، أو وليها، وليست وعدًا من الخاطب ولا تواعدًا بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج، وإنما هي مجرد طلب الزواج(٣) فهي مرحلة تمهيدية للتعارف بينهما على الطريقة الشرعية حتى يتم إجراء العقد.

مشروعية الخطبة:

من الكتاب قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

---

(١) تفسير القرطبي، جـ ١٦، ص٢٢٥.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام، د/سعاد إبراهيم صالح، ص٧٧.

(٣) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ص٥٠ وما بعدها.

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)(١).

ومن السنة قوله ﷺ: "وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"(٢).

مواضع النظر إلى المخطوبة:

فقد اختلف الفقهاء فيما يباح النظر إليه من المخطوبة إلى قوله:

الرأي الأول:

وهو رأي الأكثرية من الفقهاء إلى أنه يباح النظر إلى الوجه والكفين فقط من المرأة، لأن الوجه يدل على الجمال، والكفين تدلان عن الجسم وخصوبة البدن ملوئته أو فروغته.

الرأي الثاني:

قالوا بإباحة النظر إلى ما يظهر منها غالبًا، كالرقبة والذراعين والساقين، لأن النبي ن لما أذن في النظر إلى المخطوبة من غير علمها، علم من ذلك أنه أذن في النظر إلى ما يظهر منها عادة، ومن ذلك قصة جابر بن عبد الله ت مع مخطوبته، فقد روى عنه أن النبيﷺ قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"(٣).

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في – كتاب النكاح – باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع – حديث رقم (٤٨٤٨) عن ابن عمر ، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب النكاح – باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها - حديث رقم (٢٠٨٢) طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،

آداب الرؤية قبل الخطوبة:

هل من حق أي شخص أن ينظر إلى المرأة عملًا بتلك الإباحة، أم أن الإباحة مقيدة بشروط؟

الجواب: أن النظر إلى المخطوبة أبيح للخاطب لتحقيق أغراض محددة، وبالتالي فإنه يتقيد بشروط حتى تتحقق أهدافه وهي:

(١)أن يكون التفكير في الرؤية، بعد التعرف على كل ما يتصل بالمرأة من دين وخلق، أو حسب ونسب، بحيث يكون إقدامه على طلب الرؤية أو التحايل عليها مبنيًا على رغبة أكيدة ونية صادقة، قال رسول اللهﷺ: " إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا"(١). أي قبل الخطبة لا بعدها، لأنه قد يعرض عنها بعد رؤيتها، وفي ذلك إيذاء لها.

(٢)أن تتم الرؤية دون علم منها – إذا أمكن ذلك – حتى لا يكون في الإعراض عنها أي إحراج لها، فقد روى أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه نكاحها فليفعل". قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"(٢).

(٣)أن لا يقدم على طلب مشاهدتها ولا يسعى إلى ذلك إلا إذا ترجح لديه إجابة طلب بعدها، لتوفر الكفاءة اللازمة فيه بالنسبة لها، أما إذا ترجح لديه الرفض للفارق الكبير بينهما في الشرف أو الجاه مثلًا، فالأولى أن يصرف

وأحمد في مسنده ٣٣٤/٣ حديث رقم (١٤٥٨٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة إذا أراج أن يتزوجها – وأحمد في مسنده (٤٩٢/٢٩) حديث رقم (١٧٩٧٦) عن محمد بن سلمه رضى الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الهامش رقم (٤٦)..

نفسه عنها، وإن تساوي في تقديره احتمال الرفض والإجابة، فإن الإكرام له أن يتثبت من ذلك من طريق من يثق به ويطمئن إلى دينه وإخلاصه.

(٤)أن يبعث الخاطب بسيدة من أهله يثق بدينها لتتأمل الفتاة التي يعتزم طلب يدها كي تصفها له إذا لم يتيسر له رؤيتها، أو أراد مزيدًا من المعرفة بأحوالها وأوصافها.

فقد بعث سيد المرسلين ن أم سليم إلى امرأة وقال لها: " شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها "(١).

والمقصود من نظر العرقوبين التعرف على امتلاء الجسم وحسن القوام أما شم العوارض وهي الأسنان التي في عرض الفم ما بين الثنايا والأضراس للاطمئنان إلى طيب النكهة.

(٥)أن لا يأذن الوالد أو الولي للخاطب بالرؤية إلا بعد أن يطمئن لصلاحيته وحسن خلاقه وقوة دينه، وأيضًا بعد مشاورة ابنته أو موليته والحصول على موافقتها ورضاها.

(٦)أن لا يخفى الوالد أو الولي عن الخاطب ما يعرفه من عيوب ابنته أو موليته، بل عليه أن يصارحه بها، أداء لحق الأخوة في الإسلام عليه، وحرصًا على أن تقوم العلاقة بينه وبين الخاطب على الصدق والصراحة.

أهداف الخطبة:

الأهداف التي تتحقق من وراء الخطبة تتلخص في الأمور الآتية:

(١)تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة، وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب النكاح – (١٨٠/٢) حديث رقم (٢٦٩٩) عن أنس ، رضي الله عنه.طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ه ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(٢)تنمية المودة: فالخطبة تساعد كلًا من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجي على العشرة.

(٣)الاستقرار النفسي: فالخطبة تربط الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكن كلًا منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلًا من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إليه(١).

حكم الخاطب والآثار المترتبة على قبول الخطبة:

إن الخاطب والخطيب مهما كان أمره – أجنبي بالنسبة للمرأة الراغب في الارتباط بها ويحرم عليه أصلًا رؤية أي شئ منها.

قد يقول قائل: إن ثمة أمورًا لا تعرف إلا من العشرة الطويلة والخلوة بالمخطوبة للوقوف على سلوكها ومقدار ثقافتها وغير ذلك مما ينبغي توافره فيمن ستكون زوجة له.

فنقول: إنه لا مانع من التحدث إليها عند وجود محرم من محارمها، كأبيها أو أخيها، وبذلك يستطيع أن يقف على كثير مما يريد أن يعرفه من أمورها، وما بقي من بعض الصفات يمكنه معرفته من حال أسرتها ومما استفاض من الأخبار عنها.

وأما أن يخالطها ويختلي بها، ويخرج معها بإنفراد إلى الحدائق العامة، أو إلى دور اللهو، كما يفعل بعض الناس في هذه الأيام، فذلك عمل لا تقره الشريعة ولا يتفق مع مصلحة الأسرة، لما ركب في طبيعة البشر من غرائز قد يضعف الإنسان عن مقاومتها إذا ألحت في إجابة دواعيها، وقد يسهل على الخطيبين تجاوز الحدود بسبب عزمها على التزوج، فكيف تكون النتيجة مثلًا إذا تغير رأي الخاطب في مخطوبته، وتركها بعد أن اختلى بها.

---

(١) اختيار الزوجين في الإسلام، ص٨١-٨٢، شخصية المرأة المسلمة، ص١٥٢ وما بعدها.

والتجارب الكثيرة والمشاهدات والحوادث في كل يوم من حوادث الخاطبين والمخطوبات تغني عن التفصيل في ذكر الأمور التي كثيرًا ما تودي بالشرف والكرامة(١).

وبعد، فهذا مسلك الإسلام الحكيم الذي رسمه للراغبين في الزواج، فأباح لكل منهما أن يرى صاحبه ويتعرف عليه في غير خلوة وحفظهما وحفظ كرامتهما أن تتعرض لما يكرهان.

***

(١) الأحوال الشخصية للمرحوم معوض مصطفى، ص٤١.

الفصل الثاني
حماية الإسلام للأسرة بعد الزواج

ويتكون من عناصر أهمها:

أولًا: الحقوق المالية:

(١) المهـر:

وهو ما يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعًا حلالًا وله أسماء كثيرة منها:

أ) صداق ونحلة لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(١).

ب) فريضة لقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(٢).

وقوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)(٣).

حكمة الوجوب:

لأن المرأة تدخل بعقد الزواج في طاعة الزوج وتخضع لرياسته، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبهذا تملكه من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه هو أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برياسته"(٤).

أدلة وجوبه:

أ) من القرآن الكريم لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(٥).

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (٤).

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٢٤).

(٣) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥٠).

(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية د/على حسب الله، ص١٥٥-١٥٦.

(٥) سورة النساء – الآية رقم (٤).

ب) من السنة لقوله ﷺ لرجل من أصحابه: "التمس ولو خاتمًا من حديد"(١).

ما يصلح أن يكون مهرًا:

أ) العين: من دراهم ودنانير وعقارات وأطيان وحلي وما إلى ذلك.

ب) المنفعة: كسكنى الدار، وتعليم الكتابة أو لغة من اللغات أو بعض من القرآن.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال للرجل من أصحابه: هل معك شئ من القرآن قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي ن: "قد زوجتك بما معك من القرآن"(٢).

وفي القرآن الكريم بيان أن المهر الذي قدمه نبي الله موسىﷺ كان منفعة وهي رعي الغنم ثماني سنوات أو عشر.

قال الله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)(٣).

تعجيل المهر وتأجيله:

يحق للمرأة أن تأخذ بعض المهر وتؤجل بعضه، فيما يسمى مقدم الصداق ومؤخره، أو عاجله واجله، وقد درج على هذا الدول الإسلامية، وهذا شئ محمود لأمرين:

---

(١) رواه البخاري في – كتاب النكاح – باب السلطان ولي – حديث رقم (٤٨٤٢) عن سهل بن معاذ.

(٢) رواه البخاري في – كتاب النكاح – باب السلطان ولي – حديث رقم (٤٨٤٢) عن سهل بن معاذ..

(٣) سورة القصص – الآية رقم (٢٧).

أ) يسر أمر الزواج فحين نقول إن المهر ألف، على أن يدفع الزوج خمسمائة، ويبقي في ذمته الخمسمائة الأخرى، يكون ذلك تسهيلًا عليه.

ب) أن بقاء مؤجل عليه سيثـقل كاهله إذا أراد أن يطلق، لأنه سيدفع هذا المؤخر ويدفع المتعة ونفقة العدة.

ويحق دفع هذا الأجل بأحد الأمرين: الطلاق البائن، أو وفاة أحدهما، فإذا مات الزوج خصم من التركة مقدار المؤخر، لأنه دين في ذمته لها، وإذا ماتت هي، أخذ منه أيضًا ذلك الدين ليضم إلى تركته التي سيكون للزوج نصيب فيها"(١).

يجب المهر المسمى كله إذا حصل الدخول الحقيقي لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(٢).

ثانيا: النفقــة:

وهي من حقوق الزوجة المادية وهي واجبة على الزوج.

والدليل على وجوبها:

١) من الكتاب قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(٣).

٢) من السنة الحديث الذي رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام، د/محمد عبد السلام أبو النيل، ص٦١.

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٢٠).

(٣) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٧).

كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهم"(١).

ما تشمله النفقة:

١) المسكن الشرعي وهو اللائق بحال الزوج المالية، البعيد عن مواطن الشبه، الذي يمكن الزوجة من تحقيق مطالب الزوجية كما رسمها الله وليس للزوج أن يسكن زوجته مع ضره لها إلا برضاها، يقول ابن قدامه في المغنى: ويجب لها مسكن بدليل قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)(٢). وإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٣).

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: (مِنْ وُجْدِكُمْ)(٤).

٢) المأكل: فلابد أن يوفر لها الزوج ما تحتاجه في حياتها من مأكل حسبما يتفق وحالته المادية.

٣) الملبس: فلابد أن يكسوها على النحو الذي يناسب يساره وإعساره.

٤) الخادم: فلابد أن يوفر لها الخادم، إن كانت ممن يخدم مثلها(٥).

نفقة المرأة العاملة:

يكثر في زماننا هذا المرأة التي يقتضي خروجها من البيت والتغيب عنه

---

(١) رواه أبو داود في - كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها - حديث رقم (٢١٤٢).

(٢) سورة الطلاق – الآية رقم (٦).

(٣) سورة النساء – الآية رقم (١٩).

(٤) المغنى لابن قدامة، جـ٧، ص٥٦٩.

(٥) حقوق المرأة في الإسلام، د/محمد عبد السلام، ص٦٥.

بعض الوقت فكيف تكون نفقتها؟

الرأي الراجح وهو رأي الحنفية: أنه إذا كان عملها بغير رضا زوجها فلا تجب لها نفقة، وإن كان برضاه وجبت لها النفقة وله أن يمنعها عن العمل في أي وقت فإن أبت تعتبر ناشزًا وتسقط نفقتها(١).

غير أن الزوجة العاملة يجب أن تتحمل شيئًا من النفقة إذا طلب الزوج ذلك، لأن عملها على حساب مصلحته هو، فمما لاشك فيه أن إرهاق العمل ومشاكله يأخذان الكثير من جهد الزوجة فتعود إلى البيت منهوكة القوى، مشتتة الفكر، في حاجة لمن يذهب همها ويسكن نفسها فلن يجد الزوج منها إذا ما كان يجده في غير أيام عملها، فإذا تراضى الزوجان على أن ما لهما واحد، فلا خلاف، وإن ترك الزوج لها راتبها وتكفل بالنفقة فله الأجر، أما إذا اختلفا فلابد أن يكون عليها شئ منها في مقابل ما فقد، ويترك تقدير ذلك للعرف والظروف المحيطة بهما(٢).

فضل الإنفاق على الأهل:

جاء في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة:

منها قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(٣).

وقوله ﷺ: "وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي

---

(١) الأحوال الشخصية، د/الغندور، ص٢١١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، د/محمد عبد السلام، ص٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين – حديث رقم (١٢٠٠). عن أبي مسعود البدري.طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محد فؤاد عبد الباقي.

امْرَأَتِكَ"(١).

وقولهﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٢).

ثالثا: الحقوق غير المالية:

١- صيانتها من كل سوء:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح.

وهذه هي الغيرة المحمودة وهي أن يغضب المؤمن لانتهاك محارم الله ولذلك كان رسول الله ن لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

فهذا سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: "لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف فقال عليه الصلاة والسلام: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"(٣) فهذه الغيرة التي يحبها الله ورسوله.

أما الغيرة المذمومة: وهي التي تكون بلا داع وزائدة عن المطلوب، حتى تورث الشك وتؤدي إلى الشقاق، وسوء الظن بالمرأة في كل وقت، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، لذلك يقول: ﷺ"أن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة،

---

(١) اخرجه البخاري في – كتاب النفقات – باب فضل النفقة على الأهل – حديث رقم (٥٠٣٩) عن سعد بن ابي وقاص.

(٢) أخرجه مسلم في – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعه أو حبس نفقتهم – حديث رقم (٩٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في – كتاب اللعان – حديث رقم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة.

والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"(١).

الغيـرة أمر فطري:

الغيرة على هذا النحو أمر فطري، فنفوس الرجال فطرها الله على الغيرة على نسائهم وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحارم، ولكن ما يحدث الآن باسم المدنية والتحضر من تقديم الرجل زوجته أو أخته أو أمه أو ابنته لضيوفه، ووقوفه أو جلوس زوجته إلى جوار ضيفه، وزوجة ضيفه إلى جواره، وفي مزيد من الرقي والتحضر – كما يزعمون – لابد أن يتبادلا الرقصات إلى غير ذلك من الأمور التي يمجها الطبع السليم(٢).

كل هذا ليس من الإسلام ولا من المصلحة العامة في شئ، وقد جر علينا وبالا كثيرًا، فضلا عن أنه يجافى طبيعتنا، وما تربينا عليه نحن المسلمين، كما أنه يحط من قدر المرأة.

قيود للمحافظة على هذا الأمر:

إن الرجل هو صاحب القوامة، والمسئول الأول في الأسرة ويجب أن يحافظ هو وزوجة على القيود الآتية:

أ) أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها، وقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته، أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ولو أذن بذلك الزوج.

ولا يدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى فقد يخون بنظرة أو كلمة ويشعل في البيت شرارة الفتنة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٥/٥) حديث رقم (٢٣٨٠١) عن عتيك.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، د/محمد عبد السلام، ص٦٧.

(٣) عودة الحجاب، جـ ٢ ، ص٣٨٩.

لقوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(١).

وقوله ﷺ: "لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ"(٢).

ب) أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال، فتخالطهم في الحفلات، أو السهرات العائلية وفي الأسواق ووسائل المواصلات، فعن علي ت قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال"(٣).

ج) أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها إلى الفسوق ولا يصحبها إلى دور الملاهي، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا(٤).

١) أن لا يتخونها ولا يتلمس عثراتها وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا"(٥).

وعن أنسرضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً".(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في – كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم _ حديث رقم (٤٩٣٤)عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب من يؤمر أن يجالس – حديث رقم (٤٨٣٢) وأحمد في مسنده (٤٣٧/١٧) حديث رقم (١١٣٣٧) عن ابي سعيد الخدري٠

(٣) المغنى، جـ ٧، ص٢٧.

(٤) عودة الحجاب جـ ٢، ص٣٩١-٣٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة- حديث رقم (٤٩٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في _ ابواب العمرة – باب الدخول بالعشي حديث رقم (١٧٠٦).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ".(١).

٢- إعفـافهـا:

فمن الواجب على الزوج أن يعف زوجته بالوطء.

قال ابن قدامه:

والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك، وذلك لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، فهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًا لهما جميعًا(٢).

يقول الإمام الغزالي: ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد(٣).

ويقول ابن حزم: وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى وبرهان ذلك قول الله عز وجل: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)(٤).

ومهما يكن من أمر، فإن من الواجب على الزوج إعفاف زوجته، وأن يعتدل في صيامه وقيامه، كي يقوى على القيام بواجب الزوجية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح – كتاب الإمارة – باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر – حديث رقم (٧١٥).

(٢) المغني لابن قدامة جـ٧، ص٣٠٤.

(٣) فقه السنة ١٢٣/٧.

(٤) سورة البقرة – الآية رقم (٢٢٢).

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"(١).

٣- عدم الظلم:

ومعناه هنا ألا يسئ الرجل استخدام الحقوق والسلطات التي فضل بها على المرأة، أو يستخدمها بأسلوب ظالم، وللظلم صور وأشكال عديدة مثلًا:

أ) الإيلاء:

وهو الإعراض عن إشباع غريزة المرأة دون أي عذر شرعي، والمقصود بالعذر الشرعي هو مرض الرجل أو المرأة، أو سفر الرجل، أو أي وضع من الأوضاع يكون فيه الرجل راغبًا إلى زوجته، لكنه لا يجد فرصة للاقتراب منها(٢).

وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم في قوله: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٣).

حدوثه في الجاهلية:

كان الرجل في الجاهلية يحلف على أن لا يلمس امرأته السنة والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حدًا لهذا العمل الضار فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، لعله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها بأن حنث في يمينه، ولا مس زوجته، وكفر عن

---

(١) أخرجه البخاري في – كتاب الصوم – باب حق الجسم في الصوم – حديث رقم (١٨٧٤).

(٢) حقوق الزوجين أبو الأعلى المودودي، ص٣٠٠.

(٣) سورة البقرة – الآية رقم (٢٢٦).

يمينه فبها ونعمت، وإلا طلق(١).

حكم الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأشهر الأربعة انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة يمين، وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فالجمهور على أن للزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه أو الطلاق(٢).

فإن امتنع عنها فيرى بعض الفقهاء أن للقاضي أن يطلق عنه دفعًا للضرر عن الزوجة(٣).

ويرى البعض الآخر أنها تطلق منه بمجرد انقضاء أربعة أشهر، ولا يكون للزوج حق المراجعة، لأنه أساء استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر(٤).

ب) الضرر والتعدى:

ومعناه: ألا تكون بالرجل رغبة في زوجته أو في إمساكها والعيش معها، لكنه يمسكها ولا يطلقها لا لشئ إلا لمجرد إيلامها وإيذائها، كذلك تطلق المرأة مرارًا ومراجعتها بعد المرتين الأوليين وقبل الثالثة، كل هذا منعه القرآن منعًا شديدًا لأنه ظلم أيضًا.

- إن استغلال ألفاظ القرآن في تحقيق فائدة أو مصلحة غير مشروعة تخالف قصد القانون وروحه، إنما هو في الحقيقة لعب بالشريعة واستهزاء بها.

فالحق الذي أعطى للرجل في القرآن الكريم لمراجعة زوجته بعد تطليقها

---

(١) فقه السنة ١٣٧/٧.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، ص٢٧ وما بعدها.

(٣) المغني ٥٦٤/٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٣.

مرة أو مرتين لم يعط إلا لغرض واحد، هو أنه إذا تصالح الزوجان أثناء ذلك ووجدت طريقة لتعايشهما واقترانهما فلا يكون هناك مانع من قبل الشريعة يحول بينهما، ولكن إذا استغل شخص – ما – هذا الأمر، وطلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها ثم راجعها، وكان غرضه من ذلك أن تصبح المرأة معلقة، رغمًا عنها فلا هي تعيش في بيتها، ولا هي المسكينة حرة في أن تتزوج بأخر فإن هذا استهزاء بقانون الله ولعب به لا يجترئ عليه مؤمن صادق صحيح الإيمان(١).

لذلك يقول الله عز وجل: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)(٢).

وألفاظ الضرر والتعدي ألفاظ واسعة في مدلولاتها ومعانيها، وطبيعي أن الرجل يمسك امرأة بغرض التعدي والضرر، سوف يؤذيها بأي طريقة ويلحق بها متاعب نفسية وجسدية.. والزوج الذي يعامل زوجته على هذا النحو، يكون قد تعدى حده المشروع، ويحق للزوجة في هذه الحالة أن تستعين بالقانون لتتخلص منه(٣).

وقال الله تعالى في آية أخرى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)(٤).

وقال الله تعالى في آية أخرى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ

---

(١) حقوق الزوجين، ص٣٤.
(٢) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣١).
(٣) المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.
(٤) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣١).

مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)(١).

ولا يشك عاقل في أن تعليق المرأة في عصمة زوجها سنين طويلة وحرمانها من كل شئ، لمجرد حملها على الانقياد لزوجها جبرًا أو تبقي معلقة، لاشك أنه محرم تحريمًا قاطعًا ويعتبر إجرامًا في حق المرأة، بل من أشد أنواع الأذى الذي ذكرته الآية، وعلاوة على كونه مخالفًا للأصول الشرعية فهو أيضًا منافي للفطرة التي فطر الناس عليها أحرارًا بحدود ما شرعه الله لهم(٢).

جـ) عدم العدل بين الزوجات:

وذلك حين يكون الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة فإن ميله إلى واحدة منهن وترك الثانية أو الأخريات معلقات ظلم، اعتبره القرآن في ألفاظ صريحة أمرًا غير مشروع. قال تعالى: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)(٣).

والزواج بأكثر من واحدة مشروط في القرآن الكريم بالعدل بينهن، فإن لم يعدل بينهن فلا حق له في الاستفادة من هذه الرخصة المشروطة(٤).

والحكم الواضح في القرآن هو:

(إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)(٥).

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥٨).

(٢) الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية، د/محمد تقي الدين الهلالي، ص٢٦-٢٧.

(٣) سورة النساء – الآية رقم (٣).

(٤) حقوق الزوجين أبو الأعلى المودودي، ص٣٥.

(٥) سورة النساء – الآية رقم (١٢٩).

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"(١).

وإن تعجب فاعجب من صنع النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه فقد كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة، كما يبيت عند الأخرى، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي حتى إذا ثقل عليه المرض استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرضه.

فلما أذن له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليال صلوات الله وسلامه عليه.

- وكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر، أن ربي ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته ورغبته في ثوابه أن نفذ أوامره وخشيته من عذابها إن خالفها، وبذلك كان مع زوجاته لا رجلًا مستعليًا مستبدًا يتحكم بهن كما يشاء، بل مؤمنًا حاكمًا على ضميره، مراقبًا نفسه بنفسه فيما يكون قد قصر من حق نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة"(٢).

فالآية الثالثة في سورة النساء تصرح بأن وجوب الاقتصار على واحدة لا يكون إلا في حالة خوف العدل، فإن أيقن المسلم من أنه سيعدل فليعدد ما دام قادرًا.

وليس العدل المطلوب شيئًا مستحيلًا كما يزعم البعض في تفسيرهم لقوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)(٣).

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء – حديث رقم (٢١٣٣).

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، د/رمزي نعناعة، ص٦٤-٦٥.

(٣) سورة النساء – الآية رقم (١٢٩).

فقد قالوا: إن العدل غير مستطاع، وقد شرط التعدد على العدل وإذا فلا تعدد.

فهذا في الحقيقة فهم خاطئ فالعدل غير المستطاع الذي ذكرته هذه الآية هو العدل المعنوي من الحب والميل القلبي أما العدل المطلوب من الآية الثالثة من سورة النساء هو العدل المادي وهذا في مقدور المسلم المتصل بالله أن يحققه، حيث يسوى بين زوجاته في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، على أنه في حالة حبه واحدة أكثر من الأخرى – وهذا أمر لا يملكه – فقد نهاه أن يميل نهائيًا إلى التي تعلق بها قلبه، فيترك الأولى كالمعلقة(١).

وبذلك يدخل في نطاق الحديث الذي ذكرته وهو: "ومن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"(٢).

وقد كان الرسول ﷺ يعدل عدلًا ماديًا مطلقًا، أما الحب والميل القلبي فذلك الذي لا يملكه الإنسان، ولذا طلب عليه الصلاة والسلام من ربه ألا يؤاخذه فيما لا يملك.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»"(٣).

٤- المعاشرة بالمعروف:

فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف وذلك يتسع لكل أنواع المعاملة

---

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية د/على السالوسي، ص٢٨٣.

(٢) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١٠٤.)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء – حديث رقم (٢١٣٤).

الكريمة، والرفقة الحسنة في القول والفعل، وبذل كل ما يستطع من صبر وتحمل، نحو كل ما يصدر منها من صغائر، وما تقع فيه من هفوات انسجامًا مع قول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(١).

والنساء مأمورات أيضًا بذلك، ولكن الخطاب جاء للرجل، لأن مظنة الظلم منهم أكثر لسلطانهم وقوتهم على حين أنه من المرأة أقل لضعفها، فكل من الزوجين مطالب بإحسان معاشرة الآخر(٢).

ولهذا السبب وجه الرسول ن الأمر للرجال في حجة الوداع، ليحسنوا عشرة أزواجهم حيث قال: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"(٣).

وقولهﷺ: "«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(٤)..

وقوله: "استوصوا بالنساء خيرًا" الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهن، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فلا

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (١٩).

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية، أ/على حسب الله، ص٢٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الرضاع – باب حق المرأة على زوجها – حديث رقم (١١٦٣) عن عمرو بن الأحوص.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء حديث رقم (١٤٦٨) عن أبي هريرة.

يتأتي الانتفاع بهن إلا بأن يداريها، ويلاطفها ويوفيها حقوقها، أو تكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن"(١).

يقول الإمام القرطبي في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة زوجًا كان أو وليًا، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالي: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) وذلك توفيه حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها، ثم يقول رحمه الله: "فإن كرهتموهن أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، أي فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادًا صالحين"(٢).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: (وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا(٣).

وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودًا، ورب محمود عاد مذمومًا، والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب(٤).

---

(١) عودة الحجاب جـ٢/ص٤١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/ص٩٧-٩٨.
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣٣/٢.
(٤) زاد المسير ٤٤/٢.

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأي منها ما يكره لأنه إن كره منها خلقًا رضي منها أخر فيقابل هذا بذاك ومما يرمى إلى ذلك الغرض النبيل قول رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

ومن المعاشرة بالمعروف: التغاضي، وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شئ إلا في حقوق الله عز وجل ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فيقول أنس ت: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ وَلَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَهُ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلَّا فَعَلْتَهُ"(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.(٣).

ومن المعاشرة بالمعروف أيضًا طلاقة الوجه والبشاشة، ومساعدتهم في خدمة البيت، إذا وجد فراغًا.

فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: " وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء – حديث رقم (١٤٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) اخرجه أحمد في مسنده (١٩٧/٣) حديث رقم (١٣٠٥٧) عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم في صحيح – كتاب الفضائل – باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله حديث رقم (٢٣٢٨).

مِنَ الْمَعْرُوفِ"(١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قال: كان ن يكون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة – خرج إلى الصلاة(٢).

وعنها قالت أيضًا: "انَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ"(٣).

وقال ابن كثير: "وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ڤ، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال هذه بتلك(٤)، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع على كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب اللباس – باب ما جاء في إسبال الإزار- حديث (٤٠٨٤)

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجماعة والإمامة – باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج – حديث رقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/٦) حديث رقم (٢٦٢٣٧).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب مسابقة الرجل زوجته – حديث رقم (٨٩٤٢)طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ه ١٩٩١م تحقيق عبد الغفار سليمان ، وسيد كسروي حسن.

(٥) تفسير ابن كثير(٥٧٦/١) طبعة دار الفكر ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تحقيق محمود حسن.

٥- وأخيرًا: وقايتها من النار وذلك بأن يعلمها أمور دينها في العقيدة والعبادة والأخلاق، لأن تعليمها أمور دينها واجب على الزوج لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)(١).

ولقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٢).

ولقوله أيضًا ﷺ: "ارجعوا إلى أهليكم فأدبوهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي"(٣).

فإذا لم يقم الزوج بتعليم الزوجة أمور دينها، فعليه أن يسمح لها بأن تذهب إلى المساجد لسماع الخطب والدروس الوعظية والفقهية.

لقوله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(٤).

حقوق الزوج على زوجته

أولًا: وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف:

والمرأة المسلمة الراشدة لزوجها، حريصة على إرضائه وإدخال السرور على نفسه، ولو كان فقيرًا معسرًا، لا تتذمر من ضيق ذات اليد، ولا تضيق ذرعًا بأعمال البيت.

---

(١) سورة التحريم – الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن – حديث رقم (٨٥٣) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة – حديث رقم (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصلاة – باب خرج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – حديث رقم (٤٤٢) عن عبد الله بن عمر.

ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدى في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، كما في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)(١).

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعني، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته.

منها ما رواه حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول ﷺ في بعض الحاجة فقال: أي هذه، أذات بعل؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له، قالت: ما الوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك"(٢).

فالزوج هو باب للمرأة، إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها، أو للنار عند سخطه عليها، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة، لما ثبت عنه ن أنه قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٣).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى-: "ولو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه"(٤).

وهناك عدد من النساء الفضليات في التاريخ الإسلامي، كن مثالًا في

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (٣٤).

(٢) اخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٤) حديث رقم (١٩٠٢٥).

(٣) الدرر المنثورة في التفسير بالمأثور، جـ٢، ص١٧٧.

(٤) فتح الباري، جـ ٩ ، ص٣٠٤.

الصبر والإحسان والمروءة، والمعروف في خدمة أزواجهن وبيوتهن، وفي مقدمة الزوجات المثاليات السيدة فاطمة الزهراء بنت محمد ن سيد المرسلين، وزوجة علي بن أبي طالب ت فقد كانت تشكو ما تلقي في يدها من الرحى، فقال لها زوجها علي بن أبي طالب يومًا: لقد جاء أبوك بسبي فأذهبي فإلتمسي واحدة تخدمك، وذهبت إلى أبيها، ولكن الحياء منعها أن تسأله ما جاءت من أجله وذهب عليت يسأله خادمًا لابنته الحبيبة إلى قلب أبيها. ولكن الرسول ﷺ لم يستطع أن يستجيب لأحب الناس إليه، ويمنع فقراء المسلمين، وجاء إلى ابنته وزوجها فقال ﷺ: "ألا أعلمكما خيرًا مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين واحمدا الله ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم" ثم ودعهما ومضى، بعد أن ألقى في أسماعها وفي أغور نفسيهما هذا المدد الرباني، الذي ينسى المتاعب ويهزم الصعاب.

وطفق على رضي الله عنه يردد كلمات الرسول ﷺ ويقول، فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن وسأله رجل من أصحابه: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين(١).

ومن أبرز وجوه طاعة المرأة المسلمة لزوجها استجابتها لرغباته الخاصة المشروعة التي فيها الاستمتاع بالحياة الزوجية على أكمل وجه وأتم صورة في المعاشرة والزيارات والمأكل والملبس والحديث وما إلى ذلك من وجوه الحياة اليومية.

ولا يغيب عن بال المرأة المسلمة الواعية أن طاعتها لزوجها، مما يدخل

---

(١) انظر فتح الباري ٧/كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب على بن أبي طالب، صحيح مسلم ٤٥/١٧ كتاب الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

الجنة، كما أخبر بذلك الرسول الكريم ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت"(١).

لقد كان الزواج في الإسلام لإحصان الرجل والمرأة على السواء، ومن ثم كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها إذا سألها نفسها لقوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب"(٢).

ثانيًا: ومن حقه عليها أن لا تصوم نفلًا بدون إذنه:

إذا كان مقيمًا في البلد غير مسافر فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل وإعداد طعام لضيوف أو حاجة تتنافى مع الصيام.

قال النووي رحمه الله:

وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها وجاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولاشك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرًا، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه"(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/١) حديث رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٣٣/٢) حديث رقم (٤٣١٧) عن زيد بن أرقم.

(٣) فتح الباري ٢٩٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا

ثالثًا: ومن طاعة الزوج أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّمَا فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَمْرٌو نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ(١).

وفي هذا قول الرسول ﷺ "أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"(٢).

قال السندي في حاشيته عن ابن ماجه:

"معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبه، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وقوله: "من تكرهون" أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا، قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل، سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضاه والله أعلم"(٣).

رابعًا: ومن طاعة الزوج أن لا تخرج من بيته بغير إذنه:

لما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي

بإذنه- حديث رقم (٤٨٩٩)٠

(١) اخرجه احمد في مسنده (١٩٧/٤) حديث رقم (١٧٨٠٢).

(٢) اخرجه الترمذي في سننه – كتاب تفسير القرآن – سورة التوبة – حديث رقم (٣٠٨٧) عن عمرو بن الأحوص.

(٣) حاشية السندي علي ابن ماجه ٥٦٩/١.

الله إني امرأة أيم وإني أريد أن أتزوج فما حق الزوج على زوجته؟ فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيما؟ فقال النبي ﷺ: "من حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب"(١).

قال ابن قدامه رحمه الله: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما له منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ "أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال أطيعي زوجك فمات أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال أطيعي زوجك فأرسل إليها النبي ﷺ إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها"(٢).

ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، لكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما(٣).

وكذلك لا يجوز له أن يمنعها من الخروج لحضور مجالس العلم في المساجد لقول النبي ن: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(٤).

---

(١) رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده بسياق أتم (٣٤٠/٤) حديث رقم (٢٤٥٥) ، طبعة دار المامون للتراث ، دمشق، الطبعة الولى ١٤٠٤ه ١٩٨٤م تحقيق حسين سليم أسد.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٢/٧) حديث رقم (٧٦٤٨) طبعة دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ ه تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني.

(٣) عودة الحجاب، جـ ، ص٤٨٠-٤٨١.

(٤) تقدم تخريجه في الهامش (١٢٩).

خامسًا: ومن حقه عليها: أن تحفظ ماله:

لقول النبيﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"(١).

فالمرأة أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه، وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعي ماله، فقال ﷺ: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"(٢).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها"(٣).

أما إذا كان الزوج بخيلًا يقتر عليها وعلى أولادها في النفقة، فلها أن تنفق من ماله على نفسها وعيالها بالمعروف ما يكفيهم بغير علمه، وقد صرح بذلك رسول الله ن لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان، إذ جاءته فقالت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن – حديث رقم (٨٥٣) عن عبد الله بن عمر.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأنبياء – باب قوله تعالى: إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه – حديث رقم (٣٢٥١)عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها حديث رقم (٦٧٠)، وانظر عودة الحجاب، جـ ، ص٤٨٦.

إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

وبذلك جعلها الإسلام مسئولة عن حسن تصرفها في إدارة شئون البيت بالمعروف(٢).

سادسًا: ومن حقه عليها: حفظه في دينه وعرضه:

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه، في الشرفة أو على الباب أو في الطريق والمحلات التجارية، فلا تبدي زينتها إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأبيد مع أمن الفتنة، ولا تخلو بأجنبي، ولو كان شقيق زوجها فعن عائشة ڤ عن النبي ﷺأنه قال: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل"(٣).

وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)(٤).

وقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)(٥).

يقول الإمام القرطبي معلقًا على الآية الكريمة الأخيرة:

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها – حديث رقم (٥٠٤٩). عن عائشة.

(٢) شخصية المرأة المسلمة، د/محمد على الهاشمي، ص١٦٦-١٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٦) حديث رقم (٢٤١٨٦).

(٤) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥٩).

(٥) سورة النور – الآية رقم (٣١).

من الناظرين في باقي الآية حذرًا من الافتتان، ثم استثنى من الزينة واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود: ظاهرة الزينة هو الثياب(١).

وقال أبو بكر الرازي في الآية الأولى: "يدنين عليهن من جلابيبهن، دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب"(٢).

وفي تفسير الطبري عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهة وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر(٣).

فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير المفسرين يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب، اللهم إلا إذا كان الرجل خاطبًا، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحج فإنه وقت عبادة والفتنة مأمونة، فلا يقاس على هذه الحالة كما يفعل بعض الجهلة اليوم، ومن درس حياة السلف الصالح، وما كان عليه النساء الفضليات – نساء الصحابة والتابعين – وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره، بل يجب كشفه، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة، لأجل أن يتخلصوا من الإثم – بزعمهم – في كتم العلم.

وما دروا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنه من أجل التدرج بالمرأة

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١١ – ١٢، ص١٥٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، جـ ٣ ، ص٣٧٢.

(٣) تفسير الطبري جـ ٢٢، ص٣٢٥.

المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنًا طويلًا(١) وإنا لله وإنا إليه راجعون.

سابعًا: ومن حقه عليها: أن تعينه على طاعة الله:

وذلك بأن تعينه على الذهاب إلى المسجد في كل صلاة، وتعينه على تحري الحلال في كل شئ، لأن كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، وتعينه أيضًا على الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، والطاعة في ضروبها المختلفة، ولاسيما قيام الليل فإنها بذلك تسدي إليه نفعًا عظيمًا، إذ تذكره بما قد يغفل أو يكسل عنه أو يتهاون فيه، وتكون سببًا في دخوله وإياها في رحمة الله(٢).

وما أجمل الصورة التي رسمها رسول الله ﷺ للزوجين المتعاونين على الطاعة المتكافلين في تبادل الخير، الداخلين في رحمة الله، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ "رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت فصلت، وأيقظت زوجها فصلى فإن أبي نضحت في وجهه الماء"(٣).

ثامنًا: ومن حق الزوج على زوجته: أن تبر أهله وتكرمهم من الوالدين والأقارب:

إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها وأن تكرم قرابته خصوصًا والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي

---

(١) تفسير آيات الأحكام، د/محمد على الصابوني، جـ ٢ ، ص٣٨٤.

(٢) شخصية المرأة المسلمة، د/محمد على الهاشمي، ص١٩٣-١٩٤.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب قيام الليل – حديث رقم (١٣٠٨) عن أبي هريرة.

إكرامهم إكرام لزوجها، ووفاء وإحسان إليه لأنه مما يفرحه ويؤنسه ويقوى رابطة الزوجية وأصرة الرحمة والمودة بينهما.

وإذا كان الزوج مأمورا شرعًا بأن يحفظ ود أبيه تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعًا بأن تحفظ ود أهل زوجها، من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة.

وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدها، الذي تسببا في وجوده من العدم، وربياه فأصبح زوجًا لها(١).

تاسعًا: خدمته وتهيئة أسباب المعيشة والهدوء والراحة ومشاركته الرأي:

أ) أما بالنسبة لخدمته من طبخ وكنس وتنظيف للأواني وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة(٢).

فعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول اللهﷺ وفي بعض الحاجة، فقال: "أي هذه أذات بعل؟ قلت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قلت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك"(٣).

ويجب أن تحرص المرأة المسلمة على أن تحقق له الهدوء والراحة والسكينة في البيت، كما تحرص على ألا يقع بصره إلا على ما يسره من بيت نظيف مرتب، يرى فيه النظام والذوق، وأولادًا مهذبين مؤدبين نظيفين، ومائدة جميلة منسقة، وهذا كله من حسن تبعل المرأة المسلمة

---

(١) عودة الحجاب، جـ٢، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٢) عودة الحجاب، جـ٢، ص٤٩٨-٤٩٩.

(٣) أخرجه احمد في مسنده (٣٤١/٤) حديث رقم (١٩٠٢٥) عن الحصين بن محصن.

زوجها الذي أوصى به الإسلام.

ولقد حكم النبي ﷺ بين على ابن أبي طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه، فحكم لفاطمة خدمة البيت، وحكم لعلي بالخدمة الظاهرة(١).

ولم تقتصر مساهمة المرأة المسلمة في الحياة العامة على مساندة الرجل، بل وقفت إلى جانبه تمده بالرأي السديد، وتشد عضده في الموقف العصيب.

ولقد وعي التاريخ أسماء عديد من الرجال العظماء في الإسلام، كانوا يستمعون إلى مشورة زوجاتهم، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ، إذ كان يصدر أحيانًا عن رأي خديجة وأم سلمة وعائشة وغيرهن من أزواجه، وكان عبد الله بن الزبير يصدر عن رأي أمه أسماء.

ذلك أن المرأة المسلمة الواعية الراشدة، تدرك ضخامة المسئولية التي ألقاها الإسلام على عاتقها، إذ كلفها بحسن تبعل زوجها، وإحاطته بكل ما يرضى بشريته، ويغذي قلبه، ويمتع وجدانه، ويجدد نشاطه، ويجعله قادرًا على أداء رسالته في الحياة، ومن ثم كانت لا تضن عليه برأي حين تراه بحاجة إلى هذا الرأي. ولا تتوانى عن الوقوف إلى جانبه تشجعه، وتثبته، وتواسيه، وتشير عليه(٢).

وأخيرًا: نذكر هنا في هذا الفصل وصية أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت على زوجها فقالت:

"أي بنية: إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب لتركت ذلك منكي، أي بنية: لو أن امرأة استغنت عنه زوج لغنى أبويها وشدة حاجاتهما إليها، كنت

---

(١) زاد المعاد ١٨٦/٥.

(٢) شخصية المرأة المسلمة، د/محمد علي الهاشمي، ص١٨٦-١٨٧.

أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال – أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبدًا، واحفظي له خصالًا عشرًا:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبه، وتنغيص النوم مغضبه.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سرًا، ولا تعصين له أمرًا فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيتي أمره أوغدت صدره، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان مكتئبًا، والاكتئاب إذا كان فرحًا، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك، حتى تؤثري رضاه على رضاك، وتقدمي هواه على هواك، فيما أحببت أو كرهت، والله يصنع لك الخير وأستودعك الله(١).

***

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٧٤-٧٨ ، عودة الحجاب، جـ٢ ، ص٥٢٧ – ٥٢٨.

الفصل الثالث

حماية الوليد في الإسلام قبل الولادة

أولًا: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح له:

لقد تكلمت عن ذلك في الفصل الأول ولكن أحب أن أنبه عن ذلك مرة ثانية:

إنه إذا ما أحسن كل من الزوجين اختيار صاحبه، وقامت المشاركة الزوجية على الصلاح والتقوى، وكونت لبنات طيبة تملأ البيت سعادة وبهجة وسرورًا، وتربت تربية صالحة طيبة طاهرة تفيد الأسرة والمجتمع.

ولما كان الإسلام حريصًا على تكوين أسرة صالحة نتاجها صالح حثنا رسول الله ﷺ على أن نتخير لنطفنا فقال: "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"(١).

وقد سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حق الولد على أبيه فقال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه ويعلمه القرآن.

وكما حدد الإسلام مواصفات الزوجة حدد مواصفات الزوج لأن اختيار الزوج أجل وأعظم شأنًا من اختيار الزوجة، فسوء اختيار الزوجة يمكن الخلاص منه بالطلاق، أما سوء اختيار الزوج فعواقبه وخيمة، ولذلك يرى الإمام الغزالي أن الاحتياط في حق الزوجة أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها أما الزوج فقادر على الطلاق بكل حال(٢).

هذا ما يجب مراعاته بالنسبة للأب والأم، فالمنبت الطيب يخرج نباته

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – حديث رقم (١٩٦٨) عن عائشة.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، ص١٤.

بإذن ربه، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كله.

بل إن بعض السلف الصالح، كان يتعهد ولده وهو ما زال في صلبه لم يخرج بعد، فكان بعضهم يتعهد ولده وهو في صلبه فكان يباشر إلى العمل الصالح ويدعو الله تعالى رجاء أن يكرمه بولد صالح فيقول: "إني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى على في عالم الذر، وإني لأري أولادي من هذا الوقت إلى أن يخرجهم الله تعالى إلى عالم الشهود والظهور"(١).

وهذا دليل على حرص السلف الصالح على الوالد الصالح، فينبغي التأسي بهم.

ثانيًا: حرص الإسلام على زواج المرأة الولود:

لما كان الهدف الأسمى للزواج هو الإنجاب، وإتيان الولد لاستمرار النوع الإنساني ليكون خليفة الله في الأرض يعمل أعمارها، أوصى الرسول ﷺ بزواج المرأة الولود الودود.

فقد روى النسائي والحاكم وأبو داود: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله. إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».(٢).

وروى ابن ماجه عن عائشة ڤ قالت: قال رسول الله ﷺ: "النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"(٣).

---

(١) عودة الحجاب، جـ٢ ، ص٣٨٨.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه – كتاب النكاح – باب من تزوج الولود- حديث رقم (٢٠٥٠) عن معقل بن يسار.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح – حديث رقم (١٨٤٦) عن عائشة.

وامتدادًا لاستمرار النوع الإنساني وبقائه حرم بعض الفقهاء العزل لما في ذلك من قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها. ولهذا كان ابن عمر ڤ لا يعزل، وقال لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزل لنكلته، وصح عن ابن مسعود ت أنه قال في العزل: هو الموؤدة الصغرى(١).

والربط بين الزواج والإنجاب ليس قاصرًا على أحاديث الرسول ﷺ بل إن الله تعالى يقول في أول سورة النساء: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)(٢).

ثالثًا: حرمة الاعتداء على الجنبين:

حرم الإسلام الاعتداء على الجنبين، سواء كان بالاعتداء على أمه، أو بالإجهاض. فمن اعتدى على امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتًا ذكرًا كان أو أنثى، وجب فيه غرة عبد أو أمة.

لما روى عن أبي هريرة ت قال: اقتتلت امرأتان من هزيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضي رسول الله ﷺ، أن دية جنينها غرة" عبد أو وليدة.. الحديث فقال: حمل ابن النابغة يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع"(٣).

---

(١) زاد المعاد، جـ٤، ص١٧.

(٢) سورة النساء – الآية رقم (١).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني – حديث رقم (١٦٨١).

وفي المغني قال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيًا من الضرب دية كاملة وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في قوت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه، وإذا ضرب امرأة فألقت أجنه، ففي كل واحد غرة أو دية(١).

وأما الجناية على الجنين بالإجهاض والإسقاط، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمته بعد نفخ الروح فيه(٢) فلا يحل للمسلم أن يفعله، لأنه يعد جناية على حي إلا إذا تيقن هلاك الأم، وأوجبوا فيه الدية إن نزل حيًا، والغرة إن نزل ميتًا.

أما في إسقاط الجنين وإجهاضه قبل نفخ الروح، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في ذلك، وإن كان ابن رشد يرجح أن المعتبر فيه نفخ الروح وهذا ما أكده صاحب مغني المحتاج(٣) وبهذا يتضح لنا مدى تقدير الإسلام واحترامه للجنين.

رابعًا: حق الجنين في الميراث:

يحمى الإسلام حق الوليد وهو جنين في بطن أمه ويحتفظ له بحقه في الميراث لو توفي والده قبل ولادته.

قال بعض فقهاء الحنفية: "ومن مات وترك جنينًا وورثة يشاركونه أو يحجبهم حجب نقصان، وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قوله أبي حنيفة لئلا يحتاج – بعد الولادة – إلى فسخ القسمة، وإن كان يحجبهم حجب حرمان وقفت القسمة إجماعًا(٤).

---

(١) المغني لابن قدامه، جـ٨، ص٤٠٩-٤١٣.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٣.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص١٥٤.

(٤) اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي، جـ٣، ص٣٢٦.

ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺأنه قال: "إذا استهل المولود ورث"(١).

وإن كان ميتًا رد إلى باقي الورثة.

وفي كيفية توريثه حالتان:

إما أن يرضي بقية الورثة بوقف تقسيم التركة إلى أن يولد الحمل فيتم تقسيم التركة عند انفصاله.

وإما أن لا يرضي الورثة بوقف التركة، وفي هذه الحالة تقسم بينهم بطريقة يراعي فيها الاحتياط للحمل(٢).

خامسًا: إباحة الفطر للمرأة الحامل من أجل حملها:

أباح الفقهاء للمرأة الحامل أن تفطر من أجل ولدها، بل قالوا بوجوب فطرها إذا خافت هلاك الوليد بدليل حديث الرسول ﷺ الذي يقوله فيه: "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم"(٣).

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت عن ولدها، فقال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة"(٤). وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الغداء ولا

---

(١) أخرجه ابو داود – كتاب الفرائض – باب في المولود يستهل ثم يموت- حديث رقم (٢٩٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٦، ص٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الصوم – باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع- حديث رقم (٧١٥) عن أنس.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى – كتاب الصيام – باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه – حديث رقم (١٣٨٣).

قضاء عليك(١).

سادسًا: تأخير إقامة الحد والقصاص الواجب على الحامل من أجل حملها:

روى الإمام مسلم في الصحيح أن امرأة تسمى الغامدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني زنيت فطهرني فردها ن، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى فقال: أما الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فارضعيه حتى تطعميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فنضح الدم على وجه خالد بن الوليد ت فسبها، فسمعه ن فقال: "مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها! فصلى عليها ودفنت(٢).

***

(١) اخرجه البزار في مسنده (١٨٤/٢) حديث رقم (٤٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى – حديث رقم (١٦٩٥)عن بريدة.

الخاتمة

وبعد فهذا تصوير موجز لحماية الإسلام للأسرة قبل الزواج وتخرج هذه الدراسة بنتائج من أهمها:

١- أمة الإسلام عليها يقع عبء الدعوة إلى الله تعالى بين العالمين وذلك بتخصيص نفر منهم ليتفقهوا فى الدين ولينذروا إذا رجعوا إليهم.

٢- أمة الإسلام رسالتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خواصها العلماء ورثوا الكتاب وقاموا بوظيفة الأنبياء، وعامتها لم يحرموا هذا الشرف بتواصيهم بالحق والصبر وأمرهم ونهيهم فيما علم من الدين بالضرورة ولا يحتاج لنص أو دليل.

ولا ندعى هنا أننا وصلنا للغاية، وإنما هى إرادة صادقة وجهد نسأل الله أن يكلل بالنجاح.

وإن ظهر فيه تقصير وهذا من طبع البشر نرجو فيه المغفرة مع وعدنا بسداد ثغره، وتصحيح خطئه إن شاء الله تعالى.

والله من وراء القصد هو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

المــراجع

١- القرآن الكريم

٢- تفسير ابن كثير.

٣- في ظلال القرآن الكريم.

٤- تفسير القرطبي.

٥- تفسير المنار.

٦- فيض القدير لشوكاني.

٧- تفسير الألوسى.

٨- تفسير فخر الرازى.

٩- تفسير الكاشف.

١٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطى.

١١- تفسير أحكام القرآن لابن العربي.

١٢- تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني.

١٣- كتب السنة مثل (البخاري – مسلم – الترمذى – ابن ماجة – موطأ مالك – مسند أحمد ... الخ)

١٤- إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزلي – القاهرة دار الشعب.

١٥- المغنى لابن قدامة بتعليق السيد رشيد رضا ط٣ دار المنار بمصر.

١٦- أحكام القرآن للجصاص دار الكتاب العربي – بيروت.

١٧- نيل الأوطار للشوكانى ط٢ مصطفى الحلبي – القاهرة سنة ١٣٧١ هـ.

١٨- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت.

١٩- فقه السنة للشيخ سيد سابق – المكتب الإسلامي.

٢٠- إرشاد العقل السليم لأبى السعود.

٢١- خلق المسلم للشيخ محمد الغزلي /دار الكتب الإسلامية بالقاهرة

٢٢- صيانة الأسرة في ظل الإسلام د/ صلاح شلبى كلية الشريعة بدولة الكويت
٢٣- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د/ عبد الرحمن الصابوني مكتبة وهبة بالقاهرة
٢٤- نظرات في الأسرة المسلمة د /محمد بن لطفي الصباغ /المكتب الإسلامي بالقاهرة
٢٥- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د/سعاد إبراهيم صالح /كلية الشريعة بالكويت
٢٦- الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ /معوض محمد مصطفى /مطبعة القاهرة
٢٧- محاضرات في النظم الإسلامية د/عمارة نجيب / مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة
٢٨- اختيار الزوجين في الإسلام ا/ حسين محمد يوسف /دار الاعتصام بالقاهرة
٢٩- تاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري
٣٠- شخصية المرأة المسلمة د / محمد على الهاشمي / دار البشائر الإسلامية بالقاهرة
٣١- تنظيم الإسلام للمجتمع د / رمزى نعناعة /دار القلم بالكويت
٣٢- الزواج في الشريعة الإسلامية د/ على حسب الله د/ دار الفكر العربي بالقاهرة
٣٣- الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية د / زكى الدين شعبان / المكتبة العربية بالقاهرة
٣٤- الزواج والطلاق في الإسلام د/ زكى الدين شعبان /المكتبة العربية بالقاهرة

٣٥- دراسات في الثقافة الإسلامية د/ على السالوس /مكتبة الفلاح بدولة الكويت
٣٦- دراسات في أحكام الأسرة د/محمد البلتاجي / مكتبة الشباب بالقاهرة
٣٧- أحكام الأسرة في الإسلام د/أحمد فراج حسين / الدار الجامعية ببيروت
٣٨- نظام الأسرة في الإسلام د/ عدنان زرزور، د/ محمد عبد السلام محمد /مكتبة الفلاح بالكويت
٣٩- تربية الأولاد في الإسلام م/عبد الله ناصح علوان / دار السلام للطباعة والنشر
٤٠- الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية د/ سهام / المكتبة العصرية ببيروت
٤١- أحكام الأولاد في الإسلام د/ زكريا أحمد /الدار المدني بجدة
٤٢- تفسير آيات الأحكام أ/ محمد علي الصابوني / مكتبة الغزالي دمشق بسوريا
٤٣- العفة ومنهج الاستعفاف أ/ يحيى بن سليمان العقيلي /دار الوفاء بالمنصورة بمصر
٤٤- فقه النساء في الخطبة والزواج د/ محمد رأفت عثمان / دار الفضيلة بالقاهرة
٤٥- الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل د/حسن ملا عثمان / دار المريخ السعودية
٤٦- الطرق المشروعة لحل المشاكل الزوجية د/ محمد تقي الدين الهلالي / دار الكتب السلفية بالقاهرة
٤٧- الطرق المشروعة لحل المشاكل الزوجية د/محمد تقي الدين الهلالي /دار الكتب السلفية بالقاهرة
٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلى / دار الفكر بدمشق

٤٩- الثقافة الإسلامية د/ محمد نعيم ياسين /كلية الشريعة بدولة الكويت
٥٠- حقوق المرأة في الإسلام د/محمد عبد السلام أبو النبل /كلية الشريعة بالكويت
٥١- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي د/محمد كمال الدين إمام / المؤسسة الجامعية ببيروت
٥٢- عودة الحجاب أ/محمد أحمد إسماعيل المقدم /دار طيبة للنشر والتوزيع بالسعودية
٥٣- منهج التربية النبوية للطفل أ/محمد نور سويد /مكتبة المختار الإسلامي بالكويت
٥٤- الأسرة تحت رعاية الإسلام للأستاذ الشيخ /عطية صقر /مؤسسة الصباح بالكويت
٥٥- في أحكام الأسرة دراسة مقارنة د/محمد بلتاجى /مكتبة الشباب بالكويت
٥٦- مفسدات الاخوة للأستاذ /هشام بن عبد القادر بن محمد /دار الصفوة القاهرة
٥٧- حقوق النساء في الإسلام للأستاذ / محمد رشيد رضا /مكتبة التراث الإسلامي القاهرة
٥٨- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية أ / لمحمد قدري باشا / مطبعة التأليف بالفجالة القاهرة
٥٩- أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا / على حسب الله / دار المعارف بالقاهرة
٦٠- الفرقة بين الزوجين لأستاذنا / على حسب الله /دار الفكر العربي بالقاهرة
٦١- نظام الطلاق في الإسلام للمرحوم / أحمد محمد شاكر / مطبعة النهضة بالقاهرة
٦٢- هدى الإسلام في الزواج والفرقة د / عبد المجيد محمود / مكتبة الشباب

القاهرة
٦٣- قصة الزواج والعزوبة في العالم د / على عبد الواحد وافى / مكتبة النهضة بالقاهرة
٦٤- الفتاوى للمرحوم الشيخ / محمود شلتوت / دار القلم بيروت
٦٥- اليهودية د / أحمد شلبى مكتبة النهضة المصرية
٦٦- الأحوال الشخصية للشيخ / محمد أبو زهرة / مطبعة القاهرة
٦٧- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د / أحمد الغندور / مكتبة الفلاح الكويت
٦٨- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ / محمود شلتوت / دار الشروق القاهرة
٦٩- حقوق الزوجين لأبى الأعلى المودودى / المختار الإسلامي القاهرة
٧٠- زاد المعاد في هدى خير العباد /للإمام ابن القيم الجوزية / مطبعة مصطفى البابلي الحلبي القاهرة
٧١- المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم د / مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي بيروت
٧٢- أحكام الخلع في الإسلام د / تقي الدين الهلالي / المكتب الإسلامي بيروت
٧٣- أحكام النساء للإمام / أبو الفرج بن الجوزى / دار الكتب العلمية بيروت
٧٤- أدب الدنيا والدين للإمام / أبو الحسن الماوردى / دار الكتب العلمية بيروت
٧٥- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة د/ السيد أحمد فرج / دار الوفاء القاهرة
٧٦- إعداد المرأة المسلمة د/ السيد محمد على نمر /الدار السعودية للنشر
٧٧- تحفة المولود بأحكام المولود / لابن القيم الجوزية / دار البيان بدمشق
٧٨- الحجاب لأبى الأعلى المودودى / مؤسسة الرسالة بيروت
٧٩- خطر التبرج والاختلاط للأستاذ/ عبد الباقي / مؤسسة الرسالة بيروت
٨٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام / ابن القيم / مكتبة القاهرة

٨١- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه /أبو الفرج بن الجوزى /المكتبة العلمية بيروت
٨٢- الطفولة في الإسلام وأسس تربية الطفل / حسن ملا عثمان / دار المريخ الرياض
٨٣- الفقه الإسلامي وأدلته د /وهبة الزحلي / دار الفكر بيروت
٨٤- ظاهرة كثرة إيقاع الطلاق د / إبراهيم عبد الرزاق الخولى / كلية الشريعة بالكويت
٨٥- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية / لزكى الدين شعبان / القاهرة
٨٦- نظام الأسرة في الإسلام د / سعاد إبراهيم صالح /القاهرة
٨٧- الزواج والطلاق في الإسلام د / زكى الدين شعبان / الدار القومية للطباعة بيروت
٨٨- الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي د / محمد كمال الدين إمام / المؤسسة الجامعية بالسعودية
٨٩- الطلاق في الشريعة والقانون د/ أحمد الغندور / مكتبة الفلاح الكويت
٩٠- الفرقة بين الزوجين د/ على حسب الله / دار الفكر العربي القاهرة
٩١- الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية علاج ظاهرة الطلاق د/ أحمد الغندور / القاهرة
٩٢- حقوق الإنسان في الإسلام د/ على عبد الواحد / القاهرة
٩٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه د/ عبد الرب نور الدين / القاهرة
٩٤- الحجاب لأبي الأعلى المودودي / مؤسسة الرسالة ببيروت
٩٥- المرأة بين الإفراط والتفريط /زين العابدين / الدار السعودية للنشر
٩٦- أحكام الأسرة دراسة د/ أحمد فراج حسين / الدار الجامعية ببيروت
٩٧- في أحكام الأسرة دراسة مقارنة د/محمد البلتاجي / مكتبة الشباب

٩٨- المرأة بين الفقه والقانون د/مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي ببيروت
٩٩- تنظيم الإسلام للمجتمع أ/ محمد أبو زهرة / القاهرة
١٠٠- عقد الزواج وآثاره أ/ محمد أبو زهرة / القاهرة
١٠١- نظام الطلاق في الإسلام للمرحوم /أحمد محمد شاكر / مطبعة النهضة بمصر .

* * *

الفهرس

المقدمـــة ١٠٩٥
الفصل الأول: حماية الإسلام للأسرة قبل الزواج ١٠٩٧
الفصل الثاني: حماية الإسلام للأسرة بعد الزواج ١١١٥
الفصل الثالث: حماية الوليد في الإسلام قبل الولادة..... ١١٤٤
الخاتمة ١١٤٩
المـــراجع ١١٥٠
الفهرس ١١٥٦

***

فهرس الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

٧- ادعاء العقلانية عند الملاحدة في موقفهم من وجود الله (عرض ونقد) ٦٣٧
٨- إمكان التقريب مع الشيعة الإثني عشرية من خلال عرض أبرز معتقداتهم..... ٦٩٥
٩- رد المطاعن عن عثمان في فضله وإمامته ٧٤٩
١٠- قضية حياة ونزول المسيح عليه السلام بين ثبوت الإجماع عليها ووجودِ الخلاف فيها..... ٨٦٧
١١- مَعالِم الطَّريق الصُّوفـيّ عند أَبي بَكرٍ الكَتَانـيّ..... ٨٩٧
١٢- التدرج في الدعوة الإسلامية وأثره في إقناع المدعوين ٩٩٣
١٣- وسطية المنهج الإسلامي وآثار الانحراف عنها ١٠٣٩
١٤- النظام الاجتماعي في الإسلام حماية الإسلام للأسرة..... ١٠٩٣

***

فهرس الحولية

الموضوع **الصفحة**

١- أضواء على تفسير المعوذتين ١٧
٢- التبصرة بحقيقة نزول المسيح عليه السلام قبل الآخرة..... ٨٥
٣- دراسة خمسين حديثًا زوائد من كتاب عشرة النساء في السنن الكبرى
للنسائي زوائد عن الصغرى..... ١٢٧
٤- سلوك الجادة وأثره في إعلال لمرويات من خلال
كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤٥
٥- عدم وجود الحديث في كتاب الراوي وأثره في إعلال الحديث ٤٣٣
٦- من قرائن الترجيح عند الإمام النسائي في كتابه السنن الكبرى.... ٥٧٣
٧- ادعاء العقلانية عند الملاحدة في موقفهم من وجود الله
(عرض ونقد) ٦٣٧
٨- إمكان التقريب مع الشيعة الإثني عشرية من خلال عرض
أبرز معتقداتهم..... ٦٩٥
٩- رد المطاعن عن عثمان في فضله وإمامته ٧٤٩
١٠- قضية حياة ونزول المسيح عليه السلام بين ثبوت الإجماع عليها
ووجودِ الخلاف فيها..... ٨٦٧
١١- مَعالِم الطَّريق الصُّوفـيّ عند أَبي بَكرٍ الكَتَانـيّ..... ٨٩٧
١٢- التدرج في الدعوة الإسلامية وأثره في إقناع المدعوين ٩٩٣
١٣- وسطية المنهج الإسلامي وآثار الانحراف عنها ١٠٣٩
١٤- النظام الاجتماعي في الإسلام حماية الإسلام للأسرة..... ١٠٩٣

* * *